

اختها لا يحل له وطئ حصة وليس وطئ اولي دان لم يكن وطئ اولي فهو بائنا من س، دلي
 حنة دان س اولي حصة ولو طئها او قبلها او باسرها فم حرم عليه حتى يبيع احدها او يرد حيا
 من جل ثم يحل الثانية ولكن المستان لا يسهرا حتى يمضي على شها فزود ولو طئها روجها فوضع قوة
 يحل له وطئ الامة الاولى وان انقضت عدتها حرمنا جميعا حتى يبيع احدها او يرد حيا من جل
 ولو باجماع ردت عليه بسبب حرمنا جميعا ولو اردت احدها واليها بانه لا يحل له الثانية
 وكذلك لو رخص احدها او جرحه او ذررها لا يحل له وطئ الاخر وكذلك لو انقضت احدها
 من دار السلام او رد حيا او جرحه او ذررها لا يحل له بطئ الاخر ولو طئها احدها
 او ذررها او ذاقن نكاحا حرمنا وضم او ذررها الكفا به بالحب او انقضت الى ذالرب
 او روجها من جل بطئ كفا ودفع الريح وان فرق بينهما فماتت مفدة على له
 وطئ الاخر وان انقضت عدتها حرم وطئها فاولى هذه المسائل كونه له وطئ الاخر

اسمها الرجمة

والرجمه تسمى بالقول والقول دلي باحدى عشر مفسمة متى كبص من جرمته حنة
 الرجمه الجمع والقبلة بالهوية وقد لولا راجعك اول رجمت امرك ويسمى ان يجر
 على الرجمه ش هدين • ثمة اسيد • من جرمتها يصل المراجعة بلا دارا جفت
 روجها او قبلة ابشره كان الزنج طائبا لا اد مكلفا • ويخط الرجمه • بجمة اسيد الطمان
 حيا حنة ايام فاقطع دمها وكان حيا مادون العشرة ويقطع الدم ودانت عيها وت
 الصلوة اذا غسلت دقي من جرمه المقتة او غسلت ذمكتة المقتة او كذا استغاثا
 او غسلت بورا الى ردها ثمة س من جب معرفتها والعلم بها عن كل عانس رجل
 قال حلال الله في عتقه حرم ان اراديه الطلاق كان طلاقا وان اراديه اليمين كان يمينا وان اراد
 الفهار كان طلاقا وان لم يكن له يمة فاحل من العلم بطلت بانية ذلك قالت زوجها
 رجمت امرن باردا ان كفت باردا نشت كبران فوسم الطلاق يقع وان لم يوسم
 لا يقع وان شمت جرت مع زوجها فقالت كابان حرار سر تورا ارم جشت امرن
 بازار فقال الزنج ثلاث جكت ان توباردا شتم لا يقع الا طلقته واحدة لا يملك

الرجمه

الرجمه ويكف ببد ذلك الى عتقه جديد

كتاب الطهاره

الطوار باجماعات وباب الافاق لا يدين للعظم ابان من سب او وضع
 او صدهة وهي ثمانية افعال فذوات على كفها من دانت على كبلن المقتضت
 على كفها من دانت على كفها من دانت على كفها من دانت على كفها من دانت على
 سخذ امر ظاهره من سب انما مكف مطاظر وحكم الطوار بحرم الوطئ والقبلة
 الى ان يكف من وطئا قبل الكيف يرمه الاستغفار لا يدين حتى سورا الكفارة الاولى
 ودر طاهر من دته ورم ولده او صبره لا يكون طهارا الا ان يكون الامة زوجت
 ثمة الفاظ • يرجع الى ثمة ان اراديه الامة فهو لاقال ان اراديه الطوار كان
 طوارا دون سب الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له ثمة لاشي عليه حتى قول اب ضدها
 بالبريف يهوديين وعدي كفارة الطوار فذوات على كفا من دانت على كفا من
 انت على حرم كفا من • كفارة الطوار • ثمة قبل المسيس فجزا الرجمه الامة
 او طارة صيرة كان او بكرة ذكرا كان او انثى فان لم يستطع فاعطى نصاب شرب
 شاربين فان لم يستطع فاعطى نصابين مسكيا فان جامع التي طاهر منها في فحال
 العدم عاده او باسرها سب استأنف العدم وان جامعها في فحال الطعام فانه
 يات تأنف الاطعام ويزيد النضية والتعنية فبها في اطعام او نشت • تحت برع العوب
 في الرجمه لا يقع الكيف عن الفهار الا هم والموتة والاعدر ومقطع اليد الواحدة والرجل الواحدة
 ومقطع اهر اليدين واهر الرجلين من خلاف • ثمة مع الكفارات •
 ينج المليم الجوز والزن والعتق ومقطع الابا يات ورسب اليمين والرجلين والاحس
 والاعمى والاصم والموتة ومقطع الارب والرجلين ومن يموتى ترص الموت والموت
 وادم الولد والمكاتب والاطان هذات سب من سنا ثمة • سب الكفارات •
 ثمة من الكفارات امتا ق الرجمه المارة الفطحة كفارة الفهار وكفارة اليمين ولا يجرى كفا الفهار

كتاب الطهاره